المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2023 م

مقاصد الشَّريعة الضَّروريّة في سورة الإسراء (دراسة تطبيقيّة)

The necessary objectives of Sharia law in Surah Al-Israa

إعداد الباحثة/ رشا عويض عايض الحتيرشي

ماجستير أصول الفقه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Email: malika-sa@hotmail.com

الملخص

أجريْت دراستي في هذا البحث على مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة في سورة الإسراء: دراسة تطبيقيَّة، اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وقد درسْتُه من جانبين، جانب نظري، وتضمن التَّمهيد، وفيه تعريفًا بسورة الإسراء، وسبب نزولها، وأسماءها، وتصنيف السُّورة، وعدد آياتها، ومقاصدها وموضوعاتها، ومنهجها العلمي والتربوي، ثم كتبت المبحث الأوَّل عن تعريف المقاصد وأقسامها، ومراتب المصالح الشَّرعيَّة، وطرق معرفة مقاصد الشَّريعة.

وجانب تطبيقي، وفيه المبحث الثَّاني، احتوى على نماذج تطبيقيَّة من مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة في سورة الإسراء، وخرجت عددًا من الفروع التي جمعتُ فيها الآيات الدالة على مقاصد الشَّريعة دلالةً صريحة سواء كانت بأمر أو نهي، فبلغ عدد الآيات المستخرجة سبعة عشر آية. وقد اقتصرتِ الدراسة على المقاصد المذكورة والتي تشمل حفظ الدِّين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال، وشرحْتُ الآيات المعنية من كتب التَّفسير، وكتب المقاصد، وربطت ما بين تفسيرها وبيان المقصد منها إجمالًا.

وبيَّنْتُ الحكم والغايات التي وردت في السورة، وكيفية ربطها بمقاصد الشَّارع، وأوضَحْتُ أثر ذلك على استقامة حياة الفرد والجماعة، والعيش وفق ما أراد الله سبحانه. ثم خاتمة وتضمنت أهمَّ النتائج، وأبرز ما ورد فيها، شمول سورة الإسراء على حكم عظيمة أرادها الله لعبادة، لاستقامة حياتهم، وحفظ حقوقهم، وإظهار دور علم مقاصد الشَّريعة في فهم علل الأحكام وحفظ الأدلَّة، وإنزال المستجدات من الوقائع على ما يتوافق مع مقاصد الشَّريعة، وأحكامها الأساسية.

وأوصي بالتوسع في مثل هذا النوع من البحوث والتطبيق على سور القرآن الكريم؛ لأنه سيؤدي إلى إثراء المكتبة الأصولية، والاهتمام بعلم المقاصد والشرح والتفصيل في معانيه الخاصة، يساعد في بيان عظمة الشَّريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة، الضرورية، الإسراء، سورة.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2023 م

The necessary objectives of Sharia law in Surah Al-Israa

Abstract

I conducted this applied study on the five necessary objectives of Sharia law in Surah Al-Israa. The study is composed of and a preface, introduction, two sections and a conclusion. I have tackled the study from two aspects: theoretical and applied. The theoretical aspect comprises a preface that includes an introduction of Surat Al-Israa, the reason for its revelation, its names and classification, the number of its verses, its objectives and themes and its educational and scientific methodology. I wrote the first section on the definition of objectives and their sub-sections, and the grades of the Islamic interests and the way of knowing the Islamic objectives. However, the applied one covers the second section that consists of applied modes of Islamic objectives in Surat Al- Israa. Then I singled out a number of Sub-divisions in which I collected a number of verses that definitely indicate the objectives whether by a specific command or prohibition. The number of verses that were derived were seventeen. The study was confined to the aforementioned objectives, which include preserving religion, the soul, the mind, lineage, and money. It explained the relevant verses from the books of interpretation and the books of objectives, and linked their interpretation to the statement of their overall purpose.

I explained the ruling and goals mentioned in the Surah, and how to link them to the purposes of the Law, and explained the impact of this on the integrity of the life of the individual and the group, and living according to what Allah Almighty wanted. The conclusion included the most important results, and their most prominent features such as indicating that Surah Al-Israa includes great rulings that Allah destined for worshipers for rectitude of their lives and preservation of their rights; displaying the role of the science of the objectives of Sharia in understanding the reasons for rulings and for safeguarding of evidence, and viewing the latest cropping developments and issues in a manner that conforms to the objectives and basic provisions of Sharia. I recommend the expansion of this type of research and application to the other Surahs of the Holy Qur'an; because it will lead to the enrichment of the library on the science of the objectives, interpretation, and giving details on its special meanings; and will assist in elucidating the greatness of Islamic Sharia in achieving interests and preventing corruption.

Keyword's: Objectives-Sharia-Necessary- Al-Israa –Surah

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الخامس - الإصدار التاسع والأربعون
تأريخ النشر: 20 نوفمبر 2023 م

1. المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه ونَستعينُه ونَستَغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

إنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسَنَ الهَدْيِ هَديُ محمَّد، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضَلالةٍ في النارِ.

فإن الله تعالى: (قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ(15)) [1].

أما بعدُ: إن كتاب الله من أجلَّ الكتب فهو حاوٍ لِكَل ما يفتقِر إليه العبد من حكمة ودواء وعلم ودعاء وهو المرشد والهادي إلى ما خُلق لهُ البشر.

وإن لهذا القرآن الكريم مقاصد وحِكَم وهي مراد الله تعالى من عباده المكلفين، فمن نِعمه أنَّ أرسل رسله وأنزل شرائعه قبل تكليفهم، فقد عني القرآن بتيسير حياتهم وحفظ حقوقهم لهم، وهذه هي مقاصد الشَّريعة الإسلامية من التشَّريع القرآني.

فالمقاصد في القرآن كثيرة ابتداءً بما يتعلق بعقيدة العبد وتوحيده وانتهاءً بما يحفظ عليه أمر دينه ودنياه، ومن المقاصد ما هو صريح ومنها ما هو مقدر وللعلماء والمفسرين في دراستها وتوضيحها عمل عظيم.

فنظراً لعِظَم ما ورد في سورة الإسراء من مقاصد للشَّريعة، فقد تناولتُ في بحثي جانباً من جوانب المقاصد وهي المقاصد الضَّروريَّة الخمسة أو كما قيل الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعَمِلتُ على استقراء نصوص السَّورة وإبراز ما هو صريح من مقاصدها وبَينتُ المنهج العلمي والتربوي في التدرج بالمكلفين بمراعاة العقيدة وإصلاح النفس أولاً والالتزام بما شرعه الله ثم حفظ الحقوق والبعد من الاعتداء على الغير، فبتوحيد الله وإخلاص العبادة له تتحقق حِكَم التشَّريع ومقاصده وغاياته.

ولذلك فإن بحثي يشتمل على مبحثين: المبحث الأول: قسم نظريَّ وفيه التعريف بمقاصد الشريعة.

والمبحث الثاني: قسم تطبيقيَّ وفيه نماذج تطبيقيَّة من مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة في سورة الإسراء.

هذا، وأسألُ الله تعالى التوفيق والسداد والنجاح..

1.1. مشكلة البحث:

تكمُنُ مشكلةُ البحث في السُّؤال الرئيس الآتي وهو:

هل شَملت سورة الإسراء مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة بأدلةٍ صريحة أم كانت أدلةٍ مقدرة؟

ويتفرَّع عليه الأسئلة الآتية:

1) ما الآيات المقاصدية التي تقرر البحث فيها في سورة الإسراء؟
2) هل اهتمت كتب التفسير على بيان المقصد؟

[1] سورة المائدة: آية 15.

3) ما طريقة ربط الآيات بمقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة؟

2.1. أهميَّة البحث، وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهميَّةُ البحث فيما يلي:

1) أن علم مقاصد الشَّريعة يُرسخ في النُفوس حكمة الله تعالى من الخلق والعبادة فيكون ادعى للالتزام بها.

2) حفظ حدود الشَّريعة الإسلامية وحمايتها من التحريف.

3) إبراز علل الأحكام وفق مقصد الشارع ومقيده بمراده.

4) ضبط الفتوى بما يتوافق مع مقاصد الشَّريعة وأحكامها.

5) احتواء سورة الإسراء على آيات مقاصدية كثيرة شملت الكليات الخمس فكان ذلك إثراءً علمياً لهذه الدراسة.

6) أن الموضوع جديد؛ حيث أنه لم يسبق البحث فيه كما يظهر في محركات البحث.

3.1. أهداف البحث:

تتضحُ أهدافُ البحث في جوانب عديدة، وتكمُن في الإجابة على السؤال الرئيس الذي محورُه:

بيان ما اشتملت عليه سورة الإسراء من مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة بأدلةٍ صريحة يظهر فيها مقصد الشارع واضحاً مُستدلاً عليه.

ومن ثَمَّ الإجابة على الأسئلة المتفرِّعة منه والتي محورُها على النَّحو الآتي:

1) جمع الآيات المقاصدية التي تقرر البحثُ فيها في سورة الإسراء.

2) شرح الآيات من كتب التفسير وإبراز المعنى المقاصدية الوارد في كتبهم.

3) استقراء الآيات المقاصدية وربطها بما يناسبها من أنواع المقاصد الضَّروريَّة.

4.1. حدود الدراسة:

سأقتصِرُ في البحث على استخراج الآيات الدالة على مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة في سورة الإسراء وتوضيح معناها من كتبي التفسير والمقاصد وإبراز نوع المقصد الشرعي فيها.

5.1. الدِّراسات السَّابقة:

ليس هناك -فيما أعلَمُ- مَن تناوَلَ هذا الموضوع بخصوصه، لكن هناك مَن كتب عن سورة الإسراء في جوانب أخرى:

ومن البحوث التي سُجلت:

- المقاصد القرآنية من النواهي في سورة الإسراء، للباحث: طه سبتي إبراهيم نُشر في مجلة الجامعة العراقية، العدد 2/40

تناول هذا البحث النواهي في الشَّريعة الإسلامية عموماً وفي القرآن في سورة الإسراء خصوصاً، وبيان أثر ذلك على حياة الأفراد والمجتمعات، وأنه يؤدي إلى السعادة والرقي بخلاف النظرة المجردة التي تشهد خلاف ذلك، وربطها بما يصب في مصلحة الفرد من ناحية الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وقد قسمهُ على تسعة مباحث يسبقها تمهيد للتعريف بمقاصد القرآن ومواضع النهي في سورة الإسراء.

فقد تميز بحثي عنه بأن شمل جميع الأوامر والنواهي في مقاصد الشَّريعة ولم اختص بنوع واحد، بالإضافة إلى ربط الشرح والتفسير من كتب التفسير والمقاصد.

- لفظة القرآن ودلالاتها في سورة الإسراء دراسة تطبيقيَّة، للباحثة: رقية محمد سالم بأفيس نُشر في مجلة الدراسات العربية العدد 46

تناولت في هذا البحث المواضع التي تكرر فيها لفظة القرآن وبيان المعاني الخاصة بكل موضع، وسر تكرار هذه اللفظة في هذه السورة بشكل خاص.

واشتمل البحث على ثلاثة مباحث الأول: تعريف بالقرآن، والثاني: التعريف بسورة الإسراء، والثالث: دراسة لفظة القرآن في سورة الإسراء.

ومن الواضح أنها اختصت بدراسة دلالة لفظة القرآن في السورة وهي بعيدة عما عليه موضوع دراستي.

6.1. منهج البحث:

اتَّبعْتُ في منهج البحث المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ؛ فأمَّا المنهجُ الاستقرائيُّ فوظَّفْتُه في قراءة سورة الإسراء، مُستخرِجةً منها الآيات المقاصدية المنصوص عليها، ثم اتَّبعْتهُ بالمنهجُ التحليليُّ فوضعتُ تحت كل آية بياناً تعريفاً متعلِّق بها، كما ورد في كتب التفسير والمقاصد وشرحتها إجمالاً.

7.1. إجراءات البحث: (وهي الإجراءات الخاصَّة في البحث):

1) جمعتُ الآيات الدالة على مقاصد الشَّريعة الدالة عليها دلالةً صريحة إما بأمر أو نهي، فبلغ عدد الآيات (17) آية.
2) رتبتُ الآيات حسب ورودها في السورة مع العزو بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3) درستُ الآيات دراسة تفسيرية تحليلية مع تحديد ما فيها من مقاصد الشَّريعة ذكرها المفسرون وغيرهم.

8.1. المنهج الإجرائيُّ العامُّ لكتابة البحث:

وهو المنهجُ الذي أسلُكه في جميع فِقرات البحث؛ وذلك وَفقَ النِّقاط الآتية:

1) قمتُ بجمْع المادة العلميَّة من المصادر الأصليَّة المعتَمَدة في هذا الجانب، وتوثيقها؛ وذلك بذِكْر اسم المصدر، والجزء والصفحة.
2) قمتُ بعَزْو الآيات القرآنيَّة إلى سُوَرها وأرْقامها، كما ورَدَتْ في المصحف الشريف.
3) خرجتُ الأحاديث، وأُبيِّن ما ذَكَره أهلُ الشأن في درجتها في الهامش بذِكْر اسم المصدَر، مع ذِكْر الكتاب والباب ورقْم الحديث إنْ وُجِد.
4) ذكرتُ تراجم الأعلام الذين ورَدَ ذِكرُهم في متن البحث عند أوَّل ذِكْر لهم.
5) بينت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذِكرُها في البحث، معَ التعريف بالمصطَلَحات العلميَّة.

6) اعتنت بالفهرس، ورتّبته.

7) اعتنيت بقواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات التَّرقيم.

8) ضبطتُ الألفاظ التي يترتَّب على عدم ضَبْطها غُموض، أو لَبْس.

التمهيد: تعريف عام لسورة الإسراء:

أولاً: سبب نزول سورة الإسراء:

لم يرد في السورة سبب نزول خاص بها، لكن ورد ذكرهُ عن بعض آياتها، وقيل فيما ورد أنه قد يكون تفسيراً للآيات أكثر من كونه سبب نزول [2]، كما ورد عن قوله تعالى: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا(57)) [3].

أنه كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجنّ، فأسلم النفر من الجنّ، واستمسك الإنس بعبادتهم، فقال تعالى: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) فأما الوسيلة، فهي القربة والزلفة، فيتقربون بآلهتهم ويبتغون بهم الوسيلة إلى الله، ويتضرعون إليه تعالى في طلب الجنة [4]، وغيرها من الآيات الواردة في السورة.

ثانياً: أسماء سورة الإسراء:

سُميت في كثير من المصاحف سورة الإسراء، وتسمى في عهد الصحابة سورة بني إسرائيل، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل) [5].

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: (إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي) [6]، وبذلك ترجم لها البخاري في (كتاب التفسير)، والترمذي في (أبواب التفسير)، ووجه ذلك أنها ذكر فيها من أحوال بني إسرائيل ما لم يذكر في غيرها.

وتسمى أيضا سورة سبحان، لأنها افتتحت بهذه الكلمة [7].

ثالثاً: تصنيف السورة وعدد آياتها: السورة مكية بالاتفاق، وآياتها مائة وإحدى عشرة آية، وكلماتها ألف وخمسمائة وثلاث وستون، وحروفها ستة آلاف وأربعمائة وستون. والمختلف فيها آية واحدة (لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا(107)) [8].

فواصل آياتها ألف إلا الآية الأولى، فإنها راء [9]، ترتيبها السابعة عشر في القرآن الكريم.

---

[2] انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن لمؤلفه خالد بن سليمان المزيني
[3] سورة الإسراء: آية 57.
[4] انظر: تفسير الطبري 17/ 473، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن 10/ 279
[5] رواه الترمذي في سننه أبواب الدعوات، 5/ 475، رقم الحديث 3405، حكم الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترمذي للألباني 399/3
[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، 6/ 185، رقم الحديث 4994
[7] انظر: بصائر ذوي التمييز 1/ 288، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 11/ 286، التحرير والتنوير 15/ 5
[8] سورة الإسراء: آية 107.
[9] انظر: بصائر ذوي التمييز 1/ 288.

رابعاً: مقاصد سورة الإسراء وموضوعاتها:

سورة الإسراء بدأت بالتسبيح واختُتمت بالتحميد، وتضم موضوعاتٍ شتى، محورها: النفس البشرية مالها وما عليها وما تعرضت له وكان سبب نجاتها، فأبرز ما ورد:

عقيدة العبد المؤمن والآداب القائمة عليها، فذكر سبحانه بعض القصص كمعراج النبي صلى الله عليه وسلم، والإسراء إلى المسجد الأقصى، وشكر نوح عليه السلام، وفساد حال بنى إسرائيل، ومكافأة الإحسان والإساءة.

ثم ذكر سبحانه القرآن وإعجازه وما فيه من تقويم لسلوك الفرد والجماعة، في قوله تعالى: (وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا(12)) [10].

وأورد سبحانه وتعالى عن المقاصد الشرعية العائدة على العبد المؤمن بتسهيل أموره وحفظ حقوقه الدنيوية والأخروية، من بر الوالدين، وتوحيد الله، والإحسان إلى الأقارب، والأمر بترك الإسراف، وذم البخل، والنهى عن كبائر الذنوب من القتل، والزناء، وأكل مال اليتيم، وعن التكبر، وكراهية جميع ذلك.

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل، ووعده بالمقام المحمود، وتخصيصه بمدخل صدق، ومخرج صدق، ونزول القرآن بالشفاء، والرحمة، وآداب الدعاء وقراءة القرآن، وتنزيه الحق تعالى عن الشريك والولد [11]، قال تعالى: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا(111)) [12].

خامساً: المنهج العلّمي والتربوي في سورة الإسراء:

أولا: بيَّن سبحانه وتعالى حق العبودية الخالصة لأجله العليَّة وتوحيدهُ والدعوة إليه والالتزام بما شرعهُ، فمتى أخلصت النفس العبودية وتحررت من قيود الهوى والشهوات ترفعت عن كونها ضعيفة مغلوبة.

ثانيا: استقامة حياة الإنسان بإقامة شعائر الله التي أمرهُ بها من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فمتى التزم بما أمرهُ الله به استقام في سائر أوجه حياته.

ثالثا: أن يكون خليفة الله في أرضه والقائم بأمره وأن يحكم بما أنزل الله في كتابه من الحق والعدل، قال تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) [13]، فقد أورد سبحانه وتعالى في سورة الإسراء من الحكم والغايات ما تبنى عليه حياة الفرد والجماعة في دينهم، ونفسهم، ومالهم، وعرضهم، وعقلهم، فشَّرع النظام وأمر عباده بطاعته والالتزام به ليحفظ عليهم حقوقهم وحقوق غيرهم.

رابعا: أن يكثر المؤمن من الأعمال الصالحة، وأن يعمل على تزكية نفسه، وأن يختم بالصالحات أعماله، وأن يحمد الله أولا وأخيرا على ما أنعم عليه به من نعمة الإسلام.

خامسا: أن يتدبر السورة وينظر في أحوال الأمم السابقة وما جرى لها؛ بسبب طغيانها وفسادها واستحقاقها للهلاك.

---

[10] سورة الإسراء: آية 12.
[11] انظر: بصائر ذوي التمييز 1/ 288.
[12] سورة الإسراء: آية 111.
[13] سورة ص: آية 26.

سادسا: تقرير قاعدة العمل والجزاء، فكل يجني ثمرة أعماله قال تعالى: (إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) [14].

سابعا: تكرار القول في سورة الإسراء بإن هذا القرآن هادياً ومبشراً ونذيراً، قال تعالى: (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا(9)) [15].

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي قَصَدَ، والقصد: إتيان الشيء تقول قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، ويدل على اكتناز في الشيء.

وقيل في معنى القصد: استقامة الطريق، والاعتماد [16].

اصطلاحا: عُرفت بعدة تعريفات منها:

مقاصد الشَّريعة العامة "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها"[17]، وقيل: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[18].

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[19].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد الشَّرعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشَّريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، مثل: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشَّريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة: هي التي تهدف الشَّريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبوابٍ قليلةٍ متجانسة، من أبواب التشريع، مثل مقاصد الشارع في أحكام العائلة، وفي التصرفات المالية، وفي المعاملات المنعقدة على الأبدان العمل والعمال ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات ومقاصد العقوبات.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية: هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض،

---

[14] سورة الإسراء: آية 7.
[15] سورة الإسراء: آية 9.
[16] انظر: الصحاح 2/ 524، مقاييس اللغة 5/ 95، القاموس المحيط ص310
[17] مقاصد الشريعة الإسلامية- ابن عاشور 2/ 121
[18] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص7
[19] علم المقاصد الشرعية ص17

والذي هو تجنب الأذى، ومقصد الأذان والذي هو الإعلام والتنبيه وقد اهتم بها العلماء اهتماماً بالغًا [20].

المطلب الثالث: مراتب المصالح الشرعية:

تنقسم من حيث الأهمية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضَّروريات:

لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرة فوت النجاة والنعيم، وتتمثل في خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

قال الغزالي [21]:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات"[22].

فحفظ الدين يكون بما يلي: معرفة الله ومعرفة صفاته، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته، توحيده وإخلاص العبادة له، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القيام بالطاعات الواجبة كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

وحفظ النفس يكون بتناول الطيبات من المأكل والمشرب حفاظاً على صحة النفس وإحياءها، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض.

وحفظ العقل بتحريم المسكرات والمخدرات، والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون ومقاومة الأمية والجهل.

وحفظ النسل يكون بالحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه، والنهي عن اقتراب الزنا والفواحش.

وحفظ المال بالحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات، والنهي عن الإسراف والبخل.

القسم الثاني: الحاجيات:

مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات مثل: فطر المريض والمسافر والحامل في رمضان وغيرها من الرخص، مشروعية الطلاق والخلع لرفع الحرج، وفي العادات مثل: إباحة الصيد والتمتع به والأكل بالمباح منه، وفي المعاملات مثل: بيع السلم [23]، والجنايات مثل: القسامة [24]، وضرب الدية على العاقلة [25]، وتضمين الصُناع [26].

---

[20] انظر: علم المقاصد الشرعية ص72-193، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص6-8

[21] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حُجَّة الإسلام ومَحَجَّة الدين، الشافعي، أحد الأعلام، توفي سنة 505ه، ومن تصانيفه البسيط والوسيط، وكتاب الإحياء والمستصفى في أصول الفقه، انظر: طبقات الشافعية الكبرى 6/ 191، شذرات الذهب 6/ 18.

[22] المستصفى: ص174

[23] بيع السلم: أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما، وسلفا. يقال: أسلم، وأسلف، وسلف. وهو نوع من البيع، انظر: المغني- لابن قدامة 6/ 384

[24] القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، المرجع السابق 12/ 188

[25] العاقلة: الذين لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء مال مواساة، المرجع السابق 14/12

القسم الثالث: التحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

فيما يهذب الفرد والمجتمع إلى أقول السبل، كآداب الطعام وستر العورة، والطهارة من النجاسة، وتحريم سب الناس وخادعهم، والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه وأن كانت محرمة لكن لا يترتب عليها اختلال الضَّروريات [27].

المطلب الرابع: طرق معرفة مقاصد الشريعة:

أن مقاصد الشريعة تحتاج إلى استقراء وتتبع لنصوص الشرع وأحكامه والنظر في علله الصريحة والمشار إليها، فعلى المجتهد والمتتبع لمقاصد الشرع أن يكن ملماً بأمور، منها:

أ) فهم اللغة العربية ومعانيها.

ب) النظر في النصوص الشرعية وما يعارضها من نسخ، أو تقييد، أو تخصص، أو نص راجح.

ت) معرفة علل الأحكام والمصالح المنوطة بها.

ث) تقرير الأحكام التعبدية [28].

قال الشاطبي [29]:"إن تعلق الاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع" [30] وأردف قائلاً: "الاجتهاد في الاستنباط من الألفاظ الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط، من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر"[31].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقيَّة من مقاصد الشَّريعة في سورة الإسراء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من مقاصد الشَّريعة في سورة الإسراء في حفظ الدين، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: الهداية بكتابه الكريم:

قال تعالى: (إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا(9)) [32].

=
[26] تضمين الصُناع: هو الضامن لما جنت يده، المرجع السابق 8/ 103
[27] انظر: الموافقات 2/ 17، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 71، علم المقاصد الشرعية ص79
[28] انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص334
[29] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغَرْناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، وُلِد سنة 730هـ، وتوفي سنة 790 هـ، من مؤلَّفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام في السُّنَّة وقمع البدع، الإفادات والإنشادات، انظر: شجرة النور الزكية 1/ 332، الأعلام للزركلي 1/ 75.
[30] الموافقات 5/ 124
[31] المرجع السابق 5/ 130
[32] سورة الإسراء: آية 9.

إن طريق الهداية والإيمان يكون بالقرآن الكريم فهو إقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الطريق المستقيم لعصمة الإنسان من الأهواء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور البين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد) [33].

والمقصد أن هذا الدين أقوم من سائر الأديان، وفيه بيان لمعنى الاستقامة حقا، وهو الهادي للاعتقاد الأصوب والعمل الأصلح، وأثر ذلك الصلاح الجنة [34].

الفرع الثاني: اتباع طريق الحق:

قال تعالى: (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا(15)) [35].

من سماحة دين الحق ألا يُأخذ فيه بالذنب والعقاب حتى يُبعث رسول لإقامة الحجة وقطع العذر، فمن التزم بالهدى عاد بالثواب على نفسه ومن ضل فإنما يضل عليها بالعقاب.

فقد ذكر سبحانه وتعالى في كثير من المواضع أن الإنسان مخير فيما يختار لنفسه فإن أكرمها بالهداية فهو باختياره وإرادته، فأفعاله تنسب إليه خيرها وشرها [36].

ودليل ذلك قال تعالى: (قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ(104)) [37].

فالناظر في هذه الآيات يرى أنها تشمل أصول الإيمان، قال ابن تيمية [38] في هذا الصدد:" أن توحيد الله والإيمان برسله واليوم الآخر هي أمور متلازمة مع العمل الصالح، فأهل هذا الإيمان والعمل الصالح: هم أهل السعادة من الأولين والآخرين والخارجون عن هذا الإيمان: مشركون أشقياء"[39].

الفرع الثالث: توحيد الله تعالى:

قال تعالى:(لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا(22))[40]،وقال تعالى: (ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا(39)) [41] ،وقال تعالى: (قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (42) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا (43))[42] .

---

[33] مصنف ابن أبي شيبة 6/ 125، المعجم الكبير للطبراني 9/ 130
[34] انظر: مجموع الفتاوى 4/2 – 28/13، تفسير الرازي 303/20
[35] سورة الإسراء: آية 15.
[36] انظر: تفسير ابن كثير 3/ 312
[37] سورة الأنعام: آية 104.
[38] تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (المولود في عاشر ربيع الأوَّل سنة 661هـ، المتوَفَّى سنة 728هـ)، أهم مصنفاته: درء تعارُض العقل والنقل، فتاوى ابن تيميَّة، ورفْع الملام عن الأئمَّة الأعلام، انظر: البداية والنهاية لابن كثير 451/17
[39] مجموع الفتاوى 9/ 32
[40] سورة الإسراء: آية 22.
[41] سورة الإسراء: آية 39.

وجه سبحانه وتعالى الخطاب في هذه الآيات للنبي صلى الله عليه وسلم ومن يلزمه التكليف من عباده، فالله عز وجل أمر ألا يشرك في عبادته أحدا، وبين أثر هذا الفعل بأنه محبطاً للعمل الصالح في الآخرة، ومؤدياً للخذلان وعدم الظفر بما قدم لنفسه من خير.

فالمقصد أنه لا يتحقق التوحيد الخالص إلا بما أثبته الله لنفسه، أن له حقاً لا يشاركه فيه أحد، كالربوبية والألوهية وحقه في الأسماء والصفات [43].

الفرع الرابع: عصمة الله لعباده المؤمنين:

قال تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا (65)) [44].

إن عباد الله الذين قدر عليهم الهداية لا سبيل للشيطان عليهم ولا وصول له إليهم، فقد توكل الله بحفظهم وتأييدهم وحراسته لهم من الشيطان وشركه.

فالمقصد من ذلك الاستعانة والاستعاذة بالله العلي القدير من الشيطان الرجيم، وطاعته سبحانه وعدم عصيانه، فقد خصها الله بالمؤمنين الطائعين [45]، وأورد ذلك أيضا في سورة الحجر قال تعالى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ(42)) [46].

الفرع الخامس: عبادة الله في الرخاء والشدة:

قال تعالى: (وإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا(67)) [47].

يبين الله تعالى حال الكفار عند نزول البلاء فإنهم يقرون بوحدانيته ولا يرون من يوجد لإغاثتهم أحداً من دون الله، فلما نجوا اعرضوا عن الإخلاص وتوحيده ورجعوا إلى ما كانوا عليه في رخائهم من عبادة الأصنام وغيره [48].

فالمقصد منع حصول المطالب بالشرك حتى يُصرف القلب إلى التوحيد وعباده الله وحده، وأن إجابة الدعاء تكون عند صحة الاعتقاد وكمال الطاعة ولذلك قرنها سبحانه وتعالى بالإيمان الخالص في قوله: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ(186)) [49]. [50].

الفرع السادس: أهمية القيام على الصلاة:

قال تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا(78)) [51].

=
[42] سورة الإسراء: آية 42-43.
[43] انظر: تفسير البغوي 126/3، مجموع الفتوى 106/3
[44] سورة الإسراء: آية 65.
[45] انظر: تفسير البغوي 3/ 678
[46] سورة الحجر: آية 42.
[47] سورة الإسراء: آية 67.
[48] انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن 421/7
[49] سورة البقرة: آية 186.
[50] انظر: مجموع الفتاوى 31/14

معنى الدلوك: هو الغروب، وقيل: زوال الشمس، فمنهم من فسر دلوك الشمس بوقت صلاتي الظهر والعصر، وغسق الليل بصلاتي المغرب والعشاء، وقرآن الفجر بصلاة الصبح [52].

المقصد في ذلك أن أشرف الطاعات بعد الإيمان الصلاة، فلهذا السبب خصها الله بالذكر والتفصيل، وأمر بالإقبال عليها وإقامتها في أوقاتها المخصوصة ففيها تزكية للنفس وصلاح وقربة.

الفرع السابع: الاجتهاد في الطاعة:

قال تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا(79)) [53].

قوله نافلة لك: صلاة زائدة عن صلاة الفرائض، مستحبة غير واجبة [54]، وقوله: "فتهجد به: أي بالقرآن، والمراد منه الصلاة المشتملة على القرآن"[55].

إن النوافل كفارة للذنوب مقربة لله وللفوز بجناته، فباعث هذا العمل الخضوع لله والتواضع لعظمته، فالقصد الرجوع إليه والإخلاص له طالباً الأجر وزيادة المثوبة [56].

المطلب الثاني: نماذج من مقاصد الشَّريعة في سورة الإسراء في حفظ النفس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النهي عن الإضرار بالأولاد:

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا (31)) [57].

ورد في البيان النهي عن القتل من أجل الفقر المخشي وقوعه الحاصل للأباء بسبب الأبناء، ووصف قتلهم بالإثم الكبير تأكيداً للنهي وتحذير من الوقوع فيه [58].

قال الرسول صلى الله عليه وسلم حين سأله عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: " أي الذنب أعظم؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قال: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قال: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك) ثم تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) [59].

فالمقصد تعلق خطاب النهي عن القتل بهذه الصفة وغيرها، فإن التعليق للحكم على الصفة غير موجب نفيه عما ليس فيه تلك الصفة [60].

=

[51] سورة الإسراء: آية 78.
[52] انظر: تفسير الرازي 208/11، التسهيل لعلوم التنزيل 452/1، تفسير المنار 154/12
[53] سورة الإسراء: آية 79.
[54] انظر: تفسير البغوي 148/3، تفسير ابن كثير 101/5
[55] تفسير الرازي 21/ 386
[56] انظر: الموافقات 143/3
[57] سورة الإسراء: آية 31.
[58] انظر: نظم الدرر 408/11، التحرير والتنوير 87/15، أضواء البيان 1/ 544
[59] أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى :(فلا تجعلوا لله أندادا..) البقرة آية 22، 6/ 18 رقم الحديث 4477، وأخرجه مسلم برقم: 141 - (86)

قال أبو الحسن البصري [61]:"المصلحة أن نعلم حكم الصفة بالنص ونعلم حكم ما عداها بالقياس عليها وليس يمتنع ذلك"[62].

الفرع الثاني: النهي عن قتل النفس البشرية:

قال تعالى: **(وَلَا** تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا(33)) [63].

إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، والأصل فيه الحرمة، ولا يحل إلا بإستثنئات معينة، منها ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) متفق عليه [64].

أما المقصد ها هنا المقتول بغير حق، فالنفس البشرية معظمة جاءت الشَّريعة الإسلامية بحفظها والنهي عن قتلها من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام في آيات كثيرة.

منها قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(151)) [65].

قال في نظم الدرر:" لما كانت هذه الأشياء شديدة على النفس، ختمها بما لا يقوله إلا المحب الشفوق ليتقبلها القلب فقال: {وصّاكم به} أمراً ونهياً؛ ولما كانت هذه الأشياء لعظيم خطرها وجلالة وقعها في النفوس لا تحتاج إلى مزيد فكر قال: {لعلكم تعقلون} أي لتكونوا على رجاء من المشي على منهاج العقلاء، فعلم من ذكر الوصية أن هذه المذكورات هي الموصى بها والمحرمات أضدادها، فصار شأنها مؤكداً من وجهين: التصريح بالتوصية بها، والنهي عن أضدادها"[66].

المطلب الثَّالث: نماذج من مقاصد الشريعة في سورة الإسراء في حفظ العقل، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: النهي عن قول الإنسان ما لا يعلمه أو يعمل بما لا علم له:

قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا(36)) [67].

نهى عز وجل في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم وما لا يعنيه، فلا يقل رأيت ولم يرى وسمعت ولم يسمع، فإن الاحتراز يبعد عنه شهادة الزور، والغيبة، والنميمة، وغيرها من الصفات المذمومة الماحقة لحسنات المؤمن [68].

=

(60) انظر: التمهيد 219/2، الواضح 285/3

(61) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلِّم على مذهب المعتزِلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن، سكن بغداد وتوفي بها سنة 436ه، من تصانيفه: المعتمد وهو كتاب كبير، وكتاب تصفح الأدلة في مجلدين، وغُرَر الأدلة في مجلد كبير، وغيرها، انظر: وفيات الأعيان 4/ 271، سير أعلام النبلاء 17/ 588.

(62) المعتمد في أصول الفقه 1/ 151

(63) سورة الإسراء: آية 33.

(64) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى :(أن النفس بالنفس..) المائدة آية 45، 9/ 5 رقم الحديث 6878، وأخرجه مسلم برقم: 25 - (1676)

(65) سورة الأنعام: آية 151.

(66) نظم الدرر 7/ 318

(67) سورة الإسراء: آية 36.

(68) انظر: تفسير الطبري 593/14، تفسير البغوي 132/3، تفسير ابن كثير 75/5

فيذم الإنسان إذا قصر واقتصر على أدنى درجات العلم، كالعلم بالظاهر دون الإحاطة واليقين، وقوله: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) أن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها وتشهد عليه بالحق يوم القيامة.

فقد احتوت الآية على جملة من التوجيهات الكريمة كما ورد في جامع البيان، منها: لا تذم أحدا بما ليس فيه، ولا تتبع القول بالحدس والظن، ولا تقف على ما ليس لك به علم، ولا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك، فمن التزم بها ترفع عن سفاسف الأمور [69].

الفرع الثاني: ما فضل الله به الإنسان على غيره:

قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(70)) [70].

ذكر الله في هذه الآية نعم جليلة رفيعة من نعم الله تعالى على الإنسان، فقد كرمه بالعقل الذي يعرف به الله تعالى، ويعبده حق عبادته، وكرمه بإدراك الحقائق والأشياء من حوله، وكيفية تسخيرها لأجل مصالحه، فمع القوة العقلية هناك القوى الحسية والنفسية والحركية، فبها تكتمل حسن الصورة وكمال الخلقة، قال تعالى: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(14)) [71]. [72].

فهذه مزايا خص الله بها بني آدم على غيره من سائر الحيوان، فيجب أن يشكر الله على ما منه به عليه، وأن يُكرم هذا العقل بالعلم النافع، واكتساب العقيدة الصحيحة والتحلي بالأخلاق الفاضلة.

الفرع الثالث: الغفلة والحسرة العظيمة:

قال تعالى: (وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا(72)) [73].

هي راجعة إلى النعم التي عددها الله تعالى في الآية السابقة، قيل: من كان في هذه الدنيا أعمى عما عاين فيها من نعم الله وخلقه وعجائبه فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فيما يغيب عنه من أمر الآخرة [74].

فعمى الدنيا يكون بشدة حرصهم على تحصيلها، وابتهاجهم بلذاتها وطيباتها، فهذه الرغبة تزداد وتعظُم، فتكون الحسرة في الآخرة لبعدهم عن طريق الجنة [75].

ففي هذه الآية بيان عظيم على أن الإنسان إذا لم يُقدر هذه النعم ومال إلى الاشتغال بها بغير حق، وبغير ما أراد الله عز وجل، فقد أدى بنفسه إلى التهلكة وخسران الأمرين أمر الدنيا والآخرة.

الفرع الرابع: صفة سماع القرآن:

قال تعالى: (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا(107)) [76].

---

[69] انظر: فتح البيان 390/7
[70] سورة الإسراء: آية 70.
[71] سورة المؤمنون: آية 14.
[72] انظر: تفسير الرازي 373/21، تفسير ابن كثير 97/5، تفسير الثعالبي 486/3، التحرير والتنوير 115/15
[73] سورة الإسراء: آية 72.
[74] انظر: تفسير الطبري 10/15 تفسير البغوي 146/3
[75] انظر: تفسير الرازي 378/21

إن الذين ءاتوا العلم النافع إذا تُلي عليهم القرآن آمنوا به، وصدقوا بما نزل به، ويزيدهم ما فيه من المواعظ والعِبَر خشوعاً لأمر الله وطاعته واستكانة له، فقوله :(يخرون للأذقان سجدا) أي يقعون على وجوههم يبكون، والبكاء مستحب عند قراءة القرآن، قال تعالى في موضع آخر:

قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (58)﴾ [77]. [78].

فيلزم على المؤمن حضور القلب، وفهم الآيات، وأسباب نزولها، وتعاهده بالعلم والمعرفة والمدارسة، فقد مدح الله السامعين بقلب حاضر، وعقل مدرك، مقتدياً بالنبيين والعارفين من المؤمنين في مواضع عدة منها، قال تعال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ ﴾ [79]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(2) ﴾ [80].

المطلب الرابع: نماذج من مقاصد الشَّريعة في سورة الإسراء في حفظ النسل، وفيه فرع واحد:

الفرع الأول: النهي عن الزنا ودواعيه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا(32) ﴾ [81].

أن النهي الوارد في هذه الآية يدل على الفساد، وعُلل بكونه فاحشة؛ لأن فيه إضاعة الأنساب ومظنة للتقاتل والتهارج، وإفساد للنساء على أوليائهن وأزواجهن، وفيه تعريض للمرأة على الإهمال [82].

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه: (ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له) [83].

فالمقصد حفظ الفروج إلا على الأزواج، والابتعاد عن مدعيات الزنا، كالنظر والكلام الفاحش، وما إلى ذلك مما تميل إليه النفس وتهواه.

المطلب الخامس: نماذج من مقاصد الشريعة في سورة الإسراء في حفظ المال، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأدب في الإنفاق:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا(30) ﴾ [84].

=
[76] سورة الإسراء: آية 107.
[77] سورة مريم: آية 58.
[78] انظر: تفسير الطبري 122/15، تفسير البغوي 167/3
[79] سورة المائدة: آية 83.
[80] سورة الأنفال: آية 2.
[81] سورة الإسراء: آية 32.
[82] انظر: تفسير الرازي 49/25، التحرير والتنوير 91/15
[83] ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص747، حكم الألباني: ضعيف
[84] سورة الإسراء: آية 29-30.

أي لا يُمسك عن الإنفاق بحيث يضيق على نفسه وأهله في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، ولا يبسطها كل البسط، بحيث يتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطا فلا يبقى في يده شيء، فالله هو الموسع في الرزق ومقدره لأجل مصالح العباد، وهو سبحانه خبير بصير بأحوالهم [85].

فالمقصد التوسط بين الأمرين، فلا كثرة عطاء وضرر، ولا إمساك وبخل، قال ابن تيميه: "الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها هو من الزهد المباح"[86].

الفرع الثاني: النهي عن أكل مال اليتيم وتضييع حقه:

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا(34)) [87].

المراد بالنهي المنع من التصرف في ذلك بغير حق، فالأصل أمانة الوصي على مال اليتيم، وقد نص الشرع على أن أكل مال اليتيم من الكبائر [88].

والمقصد في ذلك أن اليتيم الفاقد لوالده عاجز، ضعيف، مفتقد للحضانة والإنفاق ودفع الأذى، طامعة فيه النفوس، لهذا عظم الله أمر اليتامى وأمر بحفظ حقوقهم ودفعها إليهم عند الرشد، فلا يجتمع عليه أمران فقدان الأب وضياع المال [89].

الفرع الثالث: الأمر بالوفاء بالكيل والوزن بالعدل:

قال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا(35)) [90].

أمر سبحانه بتوفية الكيل والميزان بالعدل، فلا يفضل أحد المكيلين على الآخر، وكذلك الميزان قد يحصل فيه التفاضل، فأمر بالاحتراز منه.

إلا أن المماثلة قد تكون في بعض المكيلات والموزونات متعذرة، لكن مع الحرص على أوامر الشرع واستفراغ الوسع في تحقيق العدل فإن الله غفور رحيم، فغير المقدور عليه معفي عنه [91].

والمقصد أن هذا الدين سيكون دينا يحكم فيه الناس بالعدل والحق وتنفذ فيه أحكامه، فالإيفاء بالعدل في الكيل والوزن يكسب ميل الناس ورضى الله والبركة في المال، بعكس التطفيف فإنه يورث الكراهية والذم عند الناس وغضب الله وأكل السحت [92].

الخاتمة

الحمد الله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا على نعمه وآلائه، التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

---

[85] انظر: تفسير الرازي 20/ 329، التسهيل لعلوم التنزيل 445/1
[86] مجموع الفتاوى 22/ 134
[87] سورة الإسراء: آية 34.
[88] انظر: الأحكام- الآمدي 37/4، قواعد الأحكام في مصالح الانام 23/1
[89] انظر: تفسير الرازي 20/ 336، مجموع الفتاوى 109/34
[90] سورة الإسراء: آية 35.
[91] انظر: مجموع الفتاوى 167/18، تفسير ابن كثير 363/3، نظم الدرر 412/11
[92] انظر: التحرير والتنوير 97/15

ففي ختام هذا البحث أذكر خلاصة ما فيه من نتائج في النقاط الآتية:

أولًا: النتائج:

1/ شمول سورة الإسراء على حِكم عظيمة أرادها الله لعبادة لاستقامة حياتهم وحفظ حقوقهم.

2/ إظهار دور علم مقاصد الشَّريعة في فهم علل الأحكام وحفظ الأدلة.

3/ إنزال المستجدات من الوقائع على ما يتوافق مع مقاصد الشَّريعة وأحكامها الأساسية.

4/ أن مقاصد الشَّريعة الضَّروريَّة الخمسة متفق عليها بين العلماء من حيث العدد والتسمية.

5/ يساعد فهم مقاصد الشَّريعة في الترجيح بين الأحكام المختلفة.

ثانياً: التوصيات:

- التوسع في مثل هذا النوع من البحوث والتطبيق على سور القرآن الكريم؛ لأنه سيؤدي إلى إثراء المكتبة الأصولية.

- الاهتمام بعلم المقاصد والشرح والتفصيل في معانيه الخاصة يساعد في بيان عظمة الشَّريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- وأوصي بإيصال هذه المعاني بشرح موجز لعامة الناس وعدم اقتصارها على الباحثين لزيادة الوعي والإدراك لمعاني ومقاصد هذا الشرع العظيم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر

القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت631 هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى 1418، هـ - 1997 م.
- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (1427 هـ - 2006 م) عدد الأجزاء 2.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٧
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: 1415 هـ - 1995 مـ
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة 817 هـ، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: 6
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: ٢٤
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ، 1975م.
- سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،

المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير) المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، عدد الصفحات: ٩٣٩.
- الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة 1407 هـ _1987م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771 هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية 1413 هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢
- القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، 1416 هـ _1995م.
- علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. عدد الصفحات: ٢٠٧
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413ه-1993م.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل

الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ.

- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: 1417 هـ - 1997 م.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، عدد الصفحات: ٣٨٣.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، عدد الأجزاء: 2.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v5.49.6